

نحن عبدالله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠/٩/٢٠١٥
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (١٠٠) لسنة ٢٠١٥
نظام رسوم رخص القيادة وتسجيل وترخيص المركبات
صادر بمقتضى المادة (٢٠) من قانون السير رقم (٤٩) لسنة ٢٠٠٨

المادة ١- يسمى هذا النظام (نظام رسوم رخص القيادة وتسجيل وترخيص
المركبات لسنة ٢٠١٥) ويعمل به بعد ثلاثين يوما من تاريخ
نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢- تعتمد التعاريف الواردة في قانون السير والأنظمة الصادرة
بمقتضاه حيثما ورد النص عليها في هذا النظام، ما لم تدل القرينة
على غير ذلك.

المادة ٣- أ- ١- تستوفي رسوم التسجيل وإعادة التسجيل لسيارات الركوب
الصغيرة الخصوصية وسيارات التاجير التي تم تسجيلها
وترخيصها بتاريخ ١٦/٦/٢٠٠٥ وما بعده، بنسبة (٧.٥%)
من قيمة السيارة التي على اساسها تم تحديد الرسوم الجمركية
وعلى ان تستوفي رسوم الترخيص الواردة في الفقرة (أ) من
المادة (٤) من هذا النظام .

٢- تستوفي رسوم التسجيل وإعادة التسجيل عن سيارات الركوب
الصغيرة الهجينة (الخصوصية والتاجير) والتي لا تزيد سعة
محركها على (٢٥٠٠) سم^٣ بنسبة (٨٠%) من رسوم
تسجيل مثيلاتها في سعة المحرك.

٣- تستوفي رسوم التسجيل وإعادة التسجيل عن سيارات الركوب الصغيرة العمومية التي تم تسجيلها بتاريخ ٢٠٠٥/٦/١٦ وما بعده، بنسبة (٤%) من قيمة السيارة التي على أساسها تم تحديد الرسوم الجمركية ورسوم ترخيص تعادل ما نسبته (١٠%) من رسم التسجيل لأول مرة.

٤- تستوفي رسوم التسجيل وإعادة التسجيل عن سيارات الركوب الصغيرة العمومية الهجينة والتي لا تزيد سعة محركها على (٢٥٠٠) سم^٣ التي تم تسجيلها بتاريخ ٢٠٠٥/٦/١٦ وما بعده، بنسبة (٨٠%) من رسوم تسجيل مثيلاتها.

ب- تستوفي رسوم التسجيل وإعادة التسجيل ورسوم الترخيص لمركبات الشحن وذات الاستخدام الخاص والرأس القاطر وفقاً لما يلي :-

البيان	رسوم التسجيل بالدينار	رسوم الترخيص بالدينار
١ المركبة التي لا يزيد وزنها الإجمالي على طنين ونصف الطن .	٢٠٠	٢٠
٢ المركبة التي يزيد وزنها الإجمالي على طنين ونصف ولا يتجاوز عشرة أطنان .	٢٥٠	٣٥
٣ المركبة التي يزيد وزنها الإجمالي على عشرة أطنان أو الرأس القاطر.	٣٦٥	٣٥ ويضاف مبلغ دينارين عن كل طن أو أي جزء منه بعد الأطنان العشرة الأولى من الوزن الإجمالي.

ج- تستوفي رسوم التسجيل وإعادة التسجيل ورسوم الترخيص لمركبات النقل المشترك وفقاً لما يلي:-

البيان	رسوم التسجيل بالدينار	رسوم الترخيص بالدينار
١ المركبة التي لا تتجاوز سعة محركها ١٠٠٠ سم ^٣	١٠٠	٣٥

٤٥	١٥٠	المركبة التي تزيد سعة محركها على ١٠٠٠ سم ^٣ ولا تتجاوز ١٥٠٠ سم ^٣	٢
٥٥	٢٠٠	المركبة التي تزيد سعة محركها على ١٥٠٠ سم ^٣ ولا تتجاوز ٢٠٠٠ سم ^٣	٣
٦٥	٢٥٠	المركبة التي تزيد سعة محركها على ٢٠٠٠ سم ^٣ ولا تتجاوز ٢٥٠٠ سم ^٣	٤
٩٠	٣٠٠	المركبة التي تزيد سعة محركها على ٢٥٠٠ سم ^٣ ولا تتجاوز ٣٠٠٠ سم ^٣	٥
١٢٠	٣٥٠	المركبة التي تزيد سعة محركها على ٣٠٠٠ سم ^٣ ولا تتجاوز ٣٥٠٠ سم ^٣	٦
١٥٠	٤٠٠	المركبة التي تزيد سعة محركها على ٣٥٠٠ سم ^٣ ولا تتجاوز ٤٠٠٠ سم ^٣	٧
١٨٠	٤٥٠	المركبة التي تزيد سعة محركها على ٤٠٠٠ سم ^٣	٨

د- تستوفي رسوم التسجيل وإعادة التسجيل ورسوم الترخيص للحافلة المتوسطة والحافلة وفقا لما يلي :-

رسوم الترخيص بالدينار	رسوم التسجيل بالدينار	البيان
٧٥	٢٧٥	١- الحافلة المتوسطة الخصوصية .
١٢٥	٣٥٠	٢- الحافلة الخصوصية .
٤٥	٢٥٠	٣- الحافلة المتوسطة العمومية .
٦٥	٣٢٥	٤- الحافلة العمومية .

هـ - تستوفي رسوم التسجيل وإعادة التسجيل ورسوم الترخيص
للدراجة الآلية وفقاً لما يلي:-

البيان	رسوم التسجيل بالدينار	رسوم الترخيص بالدينار
١ الدراجة الآلية التي لا تزيد سعة محركها على ٢٥٠ سم ^٣	١٥٠	٥٠
٢ الدراجة الآلية التي تزيد سعة محركها على ٢٥٠ سم ^٣ ولا تتجاوز ٧٥٠ سم ^٣	٢٠٠	٧٥
٣ الدراجة الآلية التي تزيد سعة محركها على ٧٥٠ سم ^٣ ولا تتجاوز ١٢٥٠ سم ^٣	٢٥٠	١٠٠
٤ الدراجة الآلية التي تزيد سعة محركها على ١٢٥٠ سم ^٣	٣٠٠	١٢٥
٥ الدراجة الآلية (سكوتر) التي لا تزيد سعة محركها على (١٥٥) سم ^٣	٧٥	٣٠
٦ الدراجة الآلية (سكوتر) التي تزيد سعة محركها على (١٥٥) سم ^٣	١٠٠	٥٠
٧ الدراجة الآلية أو الدراجة التي تعمل بمحرك كهربائي .	٧٥	٣٠

و- تستوفي رسوم التسجيل وإعادة التسجيل ورسوم الترخيص
للمركبات الإنشائية والزراعية وفقاً لما يلي:-

البيان	رسوم التسجيل بالدينار	رسوم الترخيص بالدينار
١ المركبات الإنشائية.	٤٠٠	١٠٠

٢	المركبات الزراعية المستخدمة للأغراض الإنشائية.	٤٠٠	١٠٠
٣	المركبات الزراعية المسجلة بأسماء غير الأردنيين .	٤٠٠	١٠٠

ز- تستوفى رسوم التسجيل وإعادة التسجيل ورسوم الترخيص للمقطورات وأنصاف المقطورات وفقاً لما يلي :-

البيان	رسوم التسجيل بالدينار	رسوم الترخيص بالدينار
١ نصف المقطورة .	٨٥٠	٨٠
٢ المقطورة .	٥٠٠	٥٠

المادة ٤- أ- تستوفى رسوم التسجيل وإعادة التسجيل لسيارات الركوب الصغيرة الخصوصية والتأجير المسجلة قبل تاريخ ٢٠٠٥/٦/١٦ ورسوم الترخيص لجميع سيارات الركوب الصغيرة الخصوصية والتأجير بغض النظر عن سنة تسجيلها وفقاً لما يلي :-

البيان	رسوم التسجيل بالدينار	رسوم الترخيص بالدينار
١ السيارة التي لا تزيد سعة محركها على لتر واحد.	١٨٠	٣٠
٢ السيارة التي تزيد سعة محركها على لتر واحد ولا تتجاوز لتراً ونصف اللتر.	٢٧٠	٤٥
٣ السيارة التي تزيد سعة محركها على لتر ونصف اللتر ولا تتجاوز اللترين.	٤١٢	٦٠
٤ السيارة التي تزيد سعة محركها على لترين ولا تتجاوز لترين ونصف اللتر.	٨٢٥	١٧٣

٢٢٥	١٣٢٠	السيارة التي تزيد سعة محركها على لترين ونصف اللتر ولا تتجاوز ثلاثة لترات .	٥
٤٥٠	٣٣٠٠	السيارة التي تزيد سعة محركها على ثلاثة لترات ولا تتجاوز أربعة لترات .	٦
٦٠٠	٣٥٠٠	السيارة التي تزيد سعة محركها على أربعة لترات .	٧

ب- تستوفى رسوم الترخيص للمركبات الهجينة التي لا تزيد سعة محركها على (٢٥٠٠) سم ٣ بنسبة (٥٠%) من رسوم مثيلاتها من المركبات الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة.

ج- تستوفى رسوم التسجيل والترخيص للمركبات التي تعمل بمحرك كهربائي مقدارها (٢٠٠) مائتا دينار رسوم تسجيل و(٥٠) خمسون ديناراً رسوم ترخيص سنوياً.

د- تستوفى رسوم التسجيل وإعادة التسجيل ورسوم الترخيص لسيارات الركوب الصغيرة العمومية وتدريب السواقة المسجلة قبل تاريخ ٢٠٠٥/٦/١٦ وفقاً لما يلي:

١- رسوم التسجيل :

الرسوم بالدينار	البيان	
١٢٠	السيارة التي لا تزيد سعة محركها على لتر واحد.	١
١٣٥	السيارة التي تزيد سعة محركها على لتر واحد ولا تتجاوز لتراً ونصف اللتر.	٢
١٧٥	السيارة التي تزيد سعة محركها على لتر ونصف اللتر ولا تتجاوز لترين.	٣
٢٢٥	السيارة التي تزيد سعة محركها على لترين ولا تتجاوز لترين ونصف اللتر.	٤
٥٢٥	السيارة التي تزيد سعة محركها على لترين ونصف اللتر ولا تتجاوز ثلاثة لترات.	٥

١٠٥٠	السيارة التي تزيد سعة محركها على ثلاثة لترات.	٦
------	---	---

٢- رسوم الترخيص :

الرسوم بالدينار	البيان	
٢٠	السيارة المرخصة لنقل ما لا يزيد على خمسة أشخاص بمن فيهم السائق .	١
٢٥	السيارة المرخصة لنقل ما لا يزيد على ستة أشخاص بمن فيهم السائق .	٢
٣٠	السيارة المرخصة لنقل سبعة أشخاص ولا يزيد على تسعة أشخاص بمن فيهم السائق .	٣

هـ- تتم إضافة ما نسبته (١%) من رسوم الترخيص السنوية لكل سنة عن مركبات الشحن والنقل المشترك التي يزيد عمرها على (١٥) سنة.

المادة ٥- أ- تستوفى عن تسجيل أرقام مركبات الشحن ومركبات التدريب وذات الاستخدام الخاص العمومية عند تسجيلها ولمرة واحدة الرسوم التالية :-

الرسوم بالدينار	البيان	
٢٥٠	المركبة التي لا يزيد وزنها الإجمالي على طنين ونصف الطن .	١
٣٥٠	المركبة التي يزيد وزنها الإجمالي على طنين ونصف الطن ولا يتجاوز عشرة أطنان .	٢
٨٠٠	المركبة التي يزيد وزنها الإجمالي على عشرة أطنان .	٣
٨٠٠	الرأس القاطر .	٤

ب - تستوفي سنوياً رسوم استعمال الأرقام العمومية لمركبات تدريب السوافة وفقاً لما يلي :-

الرسوم بالدينار	البيان	
٢٠٠	سيارة الركوب الصغيرة .	١
٢٥	حافلة متوسطة .	٢
٣٠٠	الحافلة .	٣
٥٠	الدراجة الآلية أو السكوتر.	٤

ج- يستوفي رسم مقداره (٣٠٠) ثلاثمائة دينار عن استعمال لوحات أرقام المركبات غير المخلص عليها جمركياً والعائدة للوكلاء التجاريين للمركبات أو لمصانع المركبات أو للمزاولين لمهنة تجارتها أو لمراكز البحوث المتخصصة بتصميم المركبات وتصنيعها وتطويرها وذلك عن كل رقم سنوياً.

المادة ٦-أ- لا تستوفي رسوم التسجيل أو إعادة التسجيل عن المركبات التي تدخل بصفة الإدخال المؤقت وتبقى خاضعة لرسوم الترخيص السنوية والرسم الإضافي عن التأخير في تجديد الترخيص.

ب- تستوفي رسوم الترخيص السنوية لسيارات الركوب الصغيرة بصفة الإدخال المؤقت والعائدة للشركات الأجنبية غير العاملة في المملكة (شركات المقر ومكاتب التمثيل) وفقاً لأحكام الفقرتين (ز) و (ح) من المادة (٢٤٨) من قانون الشركات وفقاً لما يلي :-

الرسوم بالدينار	البيان	
٦٠٠	سيارة الركوب الصغيرة التي لا تزيد سعة محركها على لتر ونصف اللتر .	١
٨٠٠	سيارة الركوب الصغيرة التي تزيد سعة محركها على لتر ونصف اللتر ولا تتجاوز اللترين ونصف اللتر .	٢

١٥٠٠	٣ سيارة الركوب الصغيرة التي تزيد سعة محركها على لترين ونصف اللتر .
------	--

ج- تستوفي رسوم الترخيص للمركبات التي تحمل لوحات أرقام أردنية مؤقتة من غير المنصوص عليها في الفقرة (ب) من هذه المادة وفقاً لما يلي :-

الرسوم بالدينار	البيان
١٢٥	١ سيارة الركوب الصغيرة التي لا تزيد سعة محركها على لتر واحد .
١٤٠	٢ سيارة الركوب الصغيرة التي تزيد سعة محركها على لتر ولا تتجاوز اللتر ونصف اللتر.
٢٢٠	٣ سيارة الركوب الصغيرة التي تزيد سعة محركها على لتر ونصف اللتر ولا تتجاوز اللترين .
٥٠٠	٤ سيارة الركوب الصغيرة التي تزيد سعة محركها على لترين ولا تتجاوز لترين ونصف اللتر.
٦٢٥	٥ سيارة الركوب الصغيرة التي تزيد سعة محركها على لترين ونصف اللتر ولا تتجاوز ثلاثة لترات.
١٢٥٠	٦ سيارة الركوب الصغيرة التي تزيد سعة محركها على ثلاثة لترات ولا تتجاوز أربعة لترات.
١٨٧٥	٧ سيارة الركوب الصغيرة التي تزيد سعة محركها على أربعة لترات.
٢١٨	٨ الحافلة المتوسطة .
٣٤٣	٩ الحافلة .
١٨٨	١٠ دراجة آلية أو سكوتر .
١٥٦	١١ مقطورة .
٢١٨	١٢ نصف مقطورة .
١٥٦	١٣ مقطورة أو نصف مقطورة معدة للنزهة أو النوم .
٢٨١	١٤ رأس قاطر .
١٧٥	١٥ مركبة شحن أو مركبة ذات استخدام خاص لا يزيد وزنها الإجمالي على (٥) أطنان .
٢٣١	١٦ مركبة شحن أو مركبة ذات استخدام خاص لا يزيد وزنها الإجمالي على (٥) أطنان ولا تتجاوز (١٠) أطنان .
٢٨١	١٧ مركبة شحن أو مركبة ذات استخدام خاص يزيد وزنها الإجمالي على (١٠) أطنان .
٢٥٠	١٨ مركبة إنشائية.
٨٨	١٩ مركبة زراعية .

٢٠	مركبة النقل المشترك التي لا تزيد سعة محركها على لترين.	١٨٨
٢١	مركبة النقل المشترك التي تزيد سعة محركها على لترين ولا تتجاوز ثلاثة لترات .	٣١٢
٢٢	مركبة النقل المشترك التي تزيد سعة محركها على ثلاثة لترات ولا تتجاوز اربعة لترات .	٣٧٥
٢٣	مركبة النقل المشترك التي تزيد سعة محركها على اربعة لترات.	٥٠٠

المادة ٧- إذا لم يتم تجديد رخصة المركبة عند انتهائها فيستوفى من مالكيها رسم إضافي بنسبة (٥%) من رسم الترخيص عن كل شهر تأخير أو أي جزء منه .

المادة ٨- تستوفى عند إعادة تسجيل المركبة التي أوقف العمل بقيودها بسبب انتهاء ترخيصها الرسوم التالية:-

أ- (٥٠%) من رسوم التسجيل المقررة إذا أعيد التسجيل خلال السنة الأولى من تاريخ وقف العمل بقيودها.

ب- (٧٥%) من رسوم التسجيل المقررة إذا أعيد التسجيل خلال السنة الثانية من وقف العمل بقيودها.

ج- (١٠٠%) من رسوم التسجيل إذا أعيد التسجيل خلال السنة الثالثة أو أكثر من تاريخ وقف العمل بقيودها.

د- رسوم تسجيل الرقم لمركبات الشحن العمومية والمركبات ذات الاستخدام الخاص العمومية المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة (٥) من هذا النظام.

هـ- رسوم استعمال الرقم لمركبات تدريب السواقة المنصوص عليها في الفقرة (ب) من المادة (٥) من هذا النظام، لسنتين سابقتين وللسنة القادمة.

و- رسوم ترخيص المركبة المنصوص عليها في هذا النظام، لسنتين سابقتين وللسنة القادمة.

ز- يستوفى رسم إضافي نسبته (٥%) من رسوم الترخيص عن كل شهر تأخير أو أي جزء منه على أن لا تتجاوز المدة (٢٤) شهراً وذلك باستثناء مركبات الإدخال المؤقت حيث تستوفى عنها جميع الرسوم والرسوم الإضافية عن كامل مدة التأخير.

المادة ٩-أ- لا يستوفى أي رسم أو بدل ورد النص عليه بمقتضى أحكام هذا النظام عن أي من المركبات التالية:-

١- المركبات الخاصة بجلالة الملك والمركبات العائدة للقصور الملكية العامرة.

٢- المركبات المملوكة للوزارات والدوائر والمؤسسات الرسمية والعامرة والبلديات ومجالس الخدمات المشتركة.

٣- مركبات الهيئات الدبلوماسية والقنصلية وموظفي السلك الدبلوماسي السياسي والقنصلي المعتمدين في المملكة باستثناء مركبات القناصل الفخريين شريطة المعاملة بالمثل.

ب- لا تستوفى رسوم التسجيل والترخيص وإعادة التسجيل عن المركبات التالية:-

١- مركبات الطوارئ المخصصة للإطفاء.

٢- مركبات نقل الموتى المسجلة بأسماء الجمعيات المرخصة والكنائس التابعة للطوائف الدينية المعترف بها من الحكومة.

٣- المركبات الزراعية المسجلة بأسماء الأردنيين .

٤- مركبات المعوقين المسجلة بأسماء الأردنيين.

٥- سيارات الضباط العاملة في القوات المسلحة والأمن العام وقوات الدرك والمخابرات العامة والدفاع المدني في أثناء خدمتهم .

- ٦- المركبات التي يتم شطبها فنياً (قص الشاصي) بقرار من إدارة الترخيص لعدم صلاحيتها للاستعمال على الطريق وفقاً لأحكام الفقرة (ج) من المادة (١٠) من قانون السير.
- ج- يستوفى مبلغ إضافي مقداره (٥) خمسة دنانير في حال انتهاء الترخيص عن كل شهر تأخير أو أي جزء منه على المركبات المذكورة في الفقرة (ب) من هذه المادة باستثناء المركبات الواردة في البند (٦) منها على أن لا تتجاوز المدة (٢٤) شهراً.
- د- لا تسري أحكام المادة (٨) والفقرة (ج) من هذه المادة على أي من الحالات التالية:-
- ١- إذا كانت المركبة قد توقفت عن العمل بسبب الحجز القضائي على أن تكون مضبوطة ومودعة في كراج معتمد لهذه الغاية.
- ٢- إذا كانت المركبة خارج المملكة على أن يتم تبليغ إدارة الترخيص بذلك مسبقاً مع تقديم الوثائق التي تثبت ذلك.
- ٣- إذا ثبت أن المركبة مسروقة وتم ضبطها على أن يكون قد تم التبليغ عن ذلك مسبقاً مع تقديم الوثائق الرسمية اللازمة لذلك.
- هـ- لا تستوفى رسوم إعادة التسجيل عن المركبات التي يتم شطبها فنياً (قص الشاصي) أو إخراجها من المملكة بصورة نهائية بناءً على رغبة مالكيها على أن تبقى خاضعة لرسوم الترخيص والرسوم الإضافية والبدلات المترتبة عليها لمدة سنتين حداً أعلى .

المادة ١٠ - يستوفى عن إجراء أي من المعاملات التالية البديل المبين ادناه:-

البديل بالدينار	البيان
٥٠	١ نقل رقم المركبة من مركبة إلى أخرى أو تخصيص رقم محتفظ به إلى مركبة.
٢٥	٢ الاحتفاظ بالرقم عن كل سنة مقررة بموجب نظام لوحات المركبات.
١٠	٣ تغيير لون المركبة .
١٠	٤ تغيير أحد الأجزاء الرئيسية في المركبة .
١٥	٥ تغيير الجزء الأمامي أو الخلفي في المركبة .
١٠	٦ حفر رقم قاعدة المركبة (الشاصي) أو محركها.
١٠٠	٧ إجراء الكشف على مصانع المركبات.
٥٠	٨ إجراء الكشف على ورش الإصلاح.
١٠	٩ إضافة أو نزع محور أو أكثر للمقطورة أو نصف المقطورة.
٢٠٠	١٠ تبديل مقود المركبة من الجهة اليمنى إلى اليسرى .
٣٠	١١ تحويل فئة المركبة أو صفة تسجيلها أو استعمالها إلى أخرى .
١٠٠	١٢ إخراج الكاتب العدل لإجراء أي معاملة خارج إدارة الترخيص .
٢٠	١٣ نقل ملكية أي مركبة من شخص إلى شخص آخر سواء أكان شخصاً طبيعياً أم معنوياً .
١٠	١٤ نقل ملكية أي مركبة بين الأصول والفروع والأزواج والإخوة والأخوات .
٥	١٥ تعديل أو تغيير بيانات مالك المركبة سواء أكان شخصاً طبيعياً أم معنوياً .
١٠٥٠	١٦ إيواء المركبة المحجوزة أو المحتفظ بها في أي من وحدات الأمن العام والساحات التابعة لها عن كل يوم يلي العشرة أيام الأولى من تاريخ الحجز عليها وبما لا تتجاوز المدة (٢٤) شهراً.

٣	تصديق أي وثيقة أو استخراج أي قيد للمركبة أو رخصة القيادة.	١٧
٣	ترجمة رخصة مركبة أو رخصة قيادة .	١٨

المادة ١١ - أ- تستوفي رسوم التسجيل والترخيص عن المركبة المصممة للنوم ونقل الركاب معاً ما يستوفي عن مثيلاتها من سيارات الركوب الصغيرة .

ب- باستثناء الوزارات والدوائر والمؤسسات الرسمية والعامّة والبلديات ومجالس الخدمات المشتركة والمؤسسات التعليمية، يستوفي مبلغ مقداره (٦٠) ستون ديناراً عن المعلومات الإحصائية المستخرجة من إدارة الترخيص والادارات المرورية ويضاف مبلغ مقداره دينار واحد عن كل صفحة من الكشوفات .

المادة ١٢ - أ- تستوفي رسوم الفحص لطالبي رخص السوق وفقاً لما يلي :-

الرسوم بالدينار	البيان	
١٥	الفحص العملي .	١
١٠	الفحص النظري .	٢
٢٠	الفحص العملي / لجنة استثنائية.	٣

ب- تستوفي رسوم الفحص الفني للمركبات وفقاً لما يلي :-

الرسوم بالدينار	البيان	
٧	سيارة الركوب الصغيرة أو الدراجة الآلية أو السكوتر.	١
٢٠	الحافلة المتوسطة أو الحافلة.	٢
٢٠	مركبة الشحن التي لا يزيد وزنها الإجمالي على (١٠) أطنان والنقل المشترك التي لا تزيد سعة محركها على ٣٠٠٠ سم ^٣	٣
٣٥	مركبة الشحن التي يزيد وزنها الإجمالي على (١٠) أطنان والنقل المشترك التي تزيد سعة محركها على ٣٠٠٠ سم ^٣	٤

١٥	المركبة الزراعية .	٥
٣٥	المركبة الإنسانية والمركبة ذات الاستخدام الخاص .	٦
٣٠	الرأس القاطر .	٧
٢٠	المقطورة أو نصف المقطورة .	٨
٣٥	المقطورة أو نصف المقطورة المعدة للنزهة والسياحة .	٩
٢٠	مركبة أجنبية .	١٠
٣٠	فحص المركبة لغايات نقل الملكية .	١١
٢٠	إعادة فحص أي مركبة بوساطة لجنة استثنائية .	١٢

ج- تستوفى رسوم إضافية على إعادة الفحص الفني الدوري للمركبات بنسبة (٢٠%) من رسم الفحص الفني المقرر عن كل مرة اعتباراً من المرة الرابعة.

د- تستوفى رسوم الفحص الفني للمركبة المستعملة ، والتي تكون من موديل ما قبل سنة التخليص لغايات التسجيل لأول مرة وفقاً لما يلي:-

الرسوم بالدينار	البيان	
٢٥	سيارة الركوب الصغيرة أو الدراجة الآلية أو السكوتر .	١
٥٠	الحافلة المتوسطة والحافلة .	٢
٣٥	مركبة الشحن التي لا يزيد وزنها الإجمالي على (١٠) أطنان والنقل المشترك التي لا تزيد سعة محركها على ٣٠٠٠ سم.٣	٣
٥٠	مركبة الشحن التي يزيد وزنها الإجمالي على (١٠) أطنان والنقل المشترك التي تزيد سعة محركها على ٣٠٠٠ سم.٣	٤
٢٥	المركبة الزراعية .	٥
٦٠	مركبة الأشغال والمركبات ذات الاستخدام الخاص .	٦
٤٠	الرأس القاطر .	٧
١٥	المقطورة ونصف المقطورة .	٨

٤٠	المقطورة أو نصف المقطورة المعدة للنزهة والسياسة .	٩
يستوفي البديل ذاته الذي يتم استيفاؤه وفق فئة المركبة الواردة في هذا الجدول	إعادة فحص المركبة بواسطة لجنة استثنائية .	١٠

هـ- بالإضافة إلى الرسوم المنصوص عليها في الفقرتين (ب) و(ج) من هذه المادة يستوفي رسم مقداره (٢٠) ديناراً عن كل مركبة يتم فحصها من لجان الفحص الفني المتحركة التابعة لإدارة الترخيص .

و- تعفى من رسوم الفحص الفني الدوري المركبات التي يتم فحصها في مراكز الفحص الفني المعتمدة خارج إدارة الترخيص لهذه الغاية.

المادة ١٣-أ- يستوفي عن الوثائق الصادرة عن إدارة الترخيص الرسم او البديل التالي:-

البيان	الرسم/البديل بالدينار	
إصدار رخصة قيادة عن كل سنة وعند تجديدها .	٣	١
إصدار رخصة قيادة عن كل سنة لغير الأردنيين او تجديدها .	١٥	٢
بطاقة رخصة قيادة أو رخصة المركبة عند إصدارها او عند تجديدها .	٣	٣
بطاقة رخصة مركبة مؤقتة للوكلاء التجاريين للمركبات أو لمصانع المركبات أو المزاولين لمهنة تجارتها أو لمراكز البحوث المتخصصة بتصميم المركبات وتصنيعها وتطويرها أو بديل تالف أو بديل فاقدها .	٣٥	٤
تبديل رخصة أجنبية برخصة قيادة أردنية دون إجراء فحص نظري وعملي .	١٠٠	٥
بديل رخصة قيادة أو رخصة مركبة مفقودة .	١٠	٦
بديل رخصة قيادة أو رخصة مركبة تالفة .	٥	٧
إصدار تصريح تدريب السواقة لأول مرة .	١٠	٨
تجديد تصريح تدريب السواقة أو إجراء أي تعديل عليه .	٥	٩

٥	رسم إصدار تصريح قيادة سنوي أو تجديده .	١٠
٥	تصريح قيادة بدل تالف أو بدل فاقد .	١١
٥	تصريح تدريب السواقه بدل تالف أو بدل فاقد .	١٢
٥	إصدار نموذج فحص فني ساري المفعول بدل فاقد أو بدل تالف.	١٣
١٠	رسم إصدار أو تجديد تصريح مؤقت لقيادة سيارات الركوب الصغيرة الخصوصية الأردنية لحاملي رخص القيادة غير الأردنية.	١٤

ب - يستوفى عن سحب مركبة بواسطة إدارة السير مبلغ مقداره (٣٥) خمسة وثلاثون ديناراً .

ج - ١ - يستوفى مبلغ قدره (١٥٠) مائة وخمسون ديناراً بدل أجره نقل المركبات المحجوزة الى ساحات الحجز .

٢ - تخصص الإيرادات المتأتية من البند (١) من هذه الفقرة لتغطية نفقات عملية حجز المركبات وإدارتها ويتم الصرف منها بتعليمات يصدرها رئيس الوزراء .

المادة ١٤ أ- يستوفى عن إصدار التصاريح السنوية الرسوم التالية :-

الرسم بالدينار	البيان	
١٠٠	مراكز تدريب السواقين .	١
٢٠٠	الورش الفنية المعتمدة من وزارة الداخلية لتصنيع المركبات أو تبديلها أو تعديلها عند طلب مباشرة العمل .	٢

ب- يستوفى عن إصدار التصاريح السنوية للجهات المبينة أدناه الرسوم التالية:-

الرسوم بالدينار	البيان	
٢٠٠	معرض أو مكتب أو أي جهة تعمل في تجارة المركبات أياً كانت تسميتها.	١
٥٠٠	مركز تجارة المركبات بالمزاد (الحراج).	٢

المادة ١٥ - تستوفى الجمارك الأردنية رسوم الترخيص بعد الثلاثة أشهر الأولى عن المركبات التي تدخل المملكة بلوحات أجنبية بما يعادل (١٢/١) من رسوم الترخيص المقررة لمثيلاتها من المركبات الأردنية عن كل شهر أو أي جزء منه وفقاً لرسوم الترخيص المنصوص عليها في الفقرات (ب) و(ج) و(د) و(هـ) و(ز) من المادة (٣) والفقرة (أ) من المادة (٤) من هذا النظام.

المادة ١٦ - بالإضافة إلى رسوم الترخيص المنصوص عليها في هذا النظام يستوفى رسم سنوي مقداره (٣٠) ثلاثون ديناراً عن أي زيادة في أبعاد المركبة على الأبعاد القصوى المقررة بمقتضى نظام الأبعاد القصوى والأوزان الإجمالية وقوة المحرك للمركبات.

المادة ١٧ - يصدر الوزير التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام .

المادة ١٨ - يلغى نظام رسوم رخص القيادة وتسجيل وترخيص المركبات
رقم (١٠٣) لسنة ٢٠٠٨.

٢٠١٥/٩/٢٠

عبد الله الثاني ابن الحسين

رئيس الوزراء
وزير الدفاع
الدكتور عبد الله النسور

نائب رئيس الوزراء
وزير التربية والتعليم
الدكتور محمد محمود الذنبيات

نائب رئيس الوزراء
وزير الخارجية وشؤون المغتربين
"محمد ناصر" سامي جودة

وزير
الداخلية
سلامة حماد

وزير
المياه والري
الدكتور حازم الناصر

وزير
الزراعة
الدكتور عاكف الزعبي

وزير
التخطيط والتعاون الدولي
عماد نجيب فاخوري

وزير
البيئة
الدكتور طاهر الشخشير

وزير
المالية
الدكتور أمية طوقان

وزير
تطوير القطاع العام
الدكتور خليف الخوالدة

وزير
السياحة والآثار
نايف حميدي القايز

وزير
العمل
الدكتور نضال مرضي القطامين

وزير
دولة لشؤون رئاسة الوزراء
الدكتور أحمد زيادات

وزير
الشؤون البلدية
المهندس وليد المصري

وزير
الطاقة والثروة المعدنية
الدكتور ابراهيم حسن سيف

وزير
دولة لشؤون الاعلام
الدكتور محمد حسين المومني

وزير
التنمية الاجتماعية
ريم ممدوح أبو حسان

وزير
الاشغال العامة والاسكان
المهندس سامي هلسه

وزير
العدل
الدكتور بسام سمير التلهوني

وزير
الصحة
الدكتور علي النحلة حياصات

وزير دولة ووزير الأوقاف
والشؤون والمقدسات الاسلامية بالوكالة
الدكتور سلامة النعيمات

وزير الشؤون
السياسية والبرلمانية
الدكتور خالد الكلالدة

وزير
الثقافة
الدكتورة لانا محمد مامغ

وزير النقل
وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات بالوكالة
الدكتورة لينا شبيب

وزير
الصناعة والتجارة والتموين
مها عبدالرحيم علي

وزير
التعليم العالي والبحث العلمي
الدكتور لبيب خضرا